

الجهود الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة في إطار الأمم المتحدة

International efforts to combat violence against women within the framework of The United Nations



بن يحي عتيقة¹ ،

¹ جامعة ابن خلدون- تيارت، الجزائر

Atika.benyahia@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/13 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

تسلط هذه الورقة البحثية الضوء على ظاهرة العنف ضد المرأة، التي تزايد الإهتمام بها ليس فقط على المستوى الوطني بل وحتى على المستوى الدولي، وذلك بالنظر لتداعياتها وآثارها الخطيرة على الأسرة والمجتمع وعلى المرأة نفسها، وتهدف هذه الدراسة للتركيز على المجهودات التي بذلتها الأمم المتحدة في مجال مكافحة هذه الظاهرة سواء من خلال ميثاقها أو من خلال الهيئات والوكالات التابعة لها، وقد توصلت الدراسة إلى أن الأمم المتحدة قد وضعت منذ نشأتها مسألة العنف ضد المرأة ضمن أولوياتها خاصة وأنها تعد من القضايا التي ترتبط بحقوق الإنسان، ولكن رغم كل تلك الجهود إلا أنها تظل غير كافية.

الكلمات المفتاحية: العنف ضد المرأة، الأمم المتحدة، حماية المرأة.

Abstract:

This research paper sheds light on violence against women, by studying it as a concept and as a phenomenon whose causes must be analyzed and an attempt must be made to monitor its repercussions and effects on women themselves, on the family, society, and even at the international level, given its connection to human rights issues. Since its establishment, the United Nations has shown great interest in women, whether through its charter or through its affiliated bodies and agencies, and has placed the issue of violence against women among its priorities, which calls us to focus on the efforts made in this field, and the extent of the organization's success in achieving this goal.

Key words:

Violence against women - United Nations - Protection of women

مقدمة:

لقد أدى انتشار ظاهرة العنف الممارس ضد المرأة بكافة أشكاله، إلى تزايد الإهتمام الدولي بضرورة معالجة هذه الظاهرة، لا سيما على مستوى الأمم المتحدة وبذلك فإن مسألة حماية المرأة من العنف الممارس ضدها، لم تعد مسألة داخلية تختص بها الدولة ضمن نطاقها القومي، ولكنها أصبحت تتصدرو تحتل الأولوية في سلم اهتمامات المجتمع الدولي خاصة وأن حماية المرأة باتت جزءا لا يتجزأ من مبادئ حقوق الإنسان، و لهذا درجت منظمة الأمم المتحدة على متابعة كل القضايا المرتبطة بالمرأة ومواجهة كل ما من شأنه إلحاق الضرر بها ، وذلك انطلاقا من الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان عموما وحقوق المرأة بوجه خاص، كما أن الأمم المتحدة لم تدخر جهدا في أكثر من مناسبة لدعوة الدول المنضوية تحت لوائها لتحديث تشريعاتها الوطنية وتحسينها وفق ما تقتضيه التزاماتها الدولية.

و تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه لا يزال من بين مواضيع الساعة التي تحظى باهتمام واسع النطاق على المستويين الوطني و الدولي، و هو ما يدفع بكل الجهود نحو رفع الغبن و الاضطهاد عن المرأة بما يمكنها من ممارسة حقوقها كاملة و غير منقوصة.

و مما لا شك فيه أن أي بحث أكاديمي يحتاج إلى مناهج، و قد تم توظيف المنهج الوصفي لتحليل واقع المرأة المضطهدة كما تم توظيف المنهج التاريخي الذي يبرز إستخدامه من خلال تتبع المسار التاريخي لجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة. و عليه يمكن طرح التساؤل المحوري الآتي:

كيف ساهمت الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة؟ وما مدى نجاعة جهودها في الحد من هذه الظاهرة؟

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان دور الأمم المتحدة في مواجهة العنف ضد المرأة ومحاولة التعرف على مدى نجاحها في هذا التحدي.

وتحقيقا لهذه الأهداف فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يتناول الأول: ماهية العنف ضد المرأة أما المبحث الثاني فسيتناول استراتيجية مواجهة العنف ضد المرأة على مستوى الأمم المتحدة.

المبحث الأول

ماهية العنف ضد المرأة

إن العنف ضد المرأة غالبا ما يبدأ بالتحرش اللفظي والإيذاء الجسدي مروراً بالتمييز بينها وبين الرجل، بل ويمتد ليشمل حرمانها من حقوقه أو بالنظر لأهمية دراسة هذه الظاهرة، فإن هذا المحور سيتناول مفهوم العنف ضد المرأة وأشكاله وكذا أسبابه.

المطلب الأول: مفهوم العنف ضد المرأة

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993، قرار الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بإلغاء العنف الممارس ضد المرأة والذي عرفته بأنه: " تلك الأفعال العنيفة التي توجه ضد الأنثى ، و الذي يمكن أن يلحق آلاما وأضرارا عليها سواء كانت أضرارا جسمية أو جنسية أو نفسية ، و حتى التهديد بالقيام بتلك الأفعال، تحت طائلة الإكراه أو الضغط أو الحرمان التعسفي من الحرية، كما يشمل كذلك العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه¹.

كما عرفت جماعة الخبراء في تقريرها الذي صدر عام 1991 بفيينا العنف ضد المرأة بأنه: " كل فعل من أفعال السيطرة على السلوك أ و التعامل السيء في أي مكان قد ينتج عنه حدوث أذى نفسي أو بدني أو جنسي للمرأة"، كذلك استقر منهج عمل بكين الذي صدر في عام 1994 على تعريف العنف ضد المرأة أنه: " كل عنف يقوم على نوع الجنس، يحتمل أن يترتب عليه أذى جنسي أو بدني أو نفسي أو قد يؤدي إلى شعور المرأة بالمعاناة ، كما يشمل ذلك التهديد والإكراه والتعسف و الحرمان من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"².

ويرى عبد الله عطوي: أن العنف الذي يقوم على أساس نوع الجنس يحتوي على مجموعة متنوعة من الأفعال المختلفة التي تعرض حياة المرأة للخطر أو التي تؤذي جسمها أو حريتها أو حالتها النفسية وكذا الأفعال التي تؤدي إلى سيطرة الرجل عليها³.

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن العنف ضد المرأة هو كل سلوك من شأنه أن يتسبب في إيذاها سواء كان هذا الأذى نفسيا أو جسميا، وهو ليس مجرد سلوك يؤدي للتقليل من شأنها والنيل من كرامتها فحسب، بل يشمل كل التصرفات التي تقوم على أساس التمييز حسب نوع الجنس وهو ما يمثل إنتهاكا صارخا لحقوق المرأة وحرياتها الأساسية.

المطلب الثاني: أشكال العنف ضد المرأة:

يتجلى العنف ضد المرأة من خلال عدة أشكال وصور، لكننا سنقتصر على تقديم الأشكال التي جاءت في سياق التقرير الذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2006، والتي يمكن سردها في سياق

¹ نعيمة رحمانى، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة تلمسان، محكمة تلمسان أنموذجا 1995-2008، أطروحة دكتوراه في الأنثولوجيا، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2010، ص 38.

² سارة بنت فواز العربي، عنف الرجل ضد المرأة في المجتمع السعودي: دراسة ميدانية مطبقة على عينة من المعنفات في مدينة الرياض، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، 2015، ص ص 14-15.

³ أحمد درديش، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، العدد(18)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، قسم العلوم الاقتصادية و الاجتماعية، جوان 2017، ص 167.

التصنيفات الآتية: العنف الأسري و العنف في المجتمع المحلي و العنف الذي ترتكبه الدول أو الذي تتغاضى عنه.

الفرع الأول: بالنسبة لأشكال العنف ضد المرأة داخل الأسرة

تتعرض المرأة للعنف خلال دورة حياتها كاملة، بدءا من العنف ضدها حتى قبل الولادة إلى تعنيفها وهي كبيرة في السن، ويشمل ذلك جميع أشكال العنف المعروفة كتفضيل الذكور على الإناث في المجتمعات المتخلفة إلى ظاهرة وأد و ختان البنات و الزواج القسري و غير ذلك من الممارسات التقليدية المهيمنة لكرامتها و وجودها ككل، ناهيك عن الاعتداء الجنسي عليهن و تعرضهن للضرب، إضافة إلى العنف الممارس ضدها من طرف الزوج، والعنف المرتكب ضد النساء العاملات في المنازل و غير ذلك من أشكال القهر والاستغلال.

الفرع الثاني: بالنسبة لأشكال العنف ضد المرأة في المجتمع المحلي

تتعرض النساء إلى شتى أنواع العنف داخل المجتمع من قبيل التحرش و المضايقات، سواء في وسائل النقل العمومي أو في المدارس و المعاهد و الجامعات و مختلف أماكن العمل كالإدارات و المستشفيات و حتى في النوادي الرياضية.¹

الفرع الثالث: بالنسبة لأشكال العنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه

يمكن للدولة أن تمارس شكلا آخر من أشكال العنف ضد المرأة وهو العنف القانوني، وذلك من خلال تغاضيها عن تطبيق القوانين لردع كل من تسول له نفسه ممارسة العنف ضد المرأة بأي شكل من الأشكال، كما يمكن للنظام السياسي السائد في الدولة أن يكون سببا آخر لممارسة العنف ضد المرأة خاصة في ظل الأنظمة السياسية التسلطية والشمولية حيث تغيب العدالة و المساواة بين الجنسين، وهي القيم التي تعد صمام الأمان لإعمال الديمقراطية الحققة، كما يعتبر امتناع بعض الدول عن إصدار قوانين تحمي المرأة و تضمن لها حقوقها من خلال سن تشريعات تعكس مختلف القيم الإنسانية في المجتمع، عنفا تمارسه الدولة ضد المرأة، فالقوانين التمييزية ضد المرأة يمكن أن نصنفه عنفا قانونيا ضدها.²

نستنتج مما سبق أن العنف ضد المرأة يتخذ أشكالا وصورا عديدة لا يمكن حصرها، ولكن تم تصنيفها وإدراجها حسب هذه المعايير وهي: العنف الأسري والعنف المجتمعي والعنف الذي يمكن أن تتسبب فيه بعض الدول المتخلفة، من خلال عدم إنفاذها للقوانين الردعية ذات الصلة، أو من خلال امتناعها عن تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

¹ تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، النهوض بالمرأة: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة(61)، جويلية 2006، ص 49.

² بن علي بن عطا الله، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير في الحقوق، حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2014، ص 23.

المطلب الثالث: أسباب العنف ضد المرأة وآثاره

تتعدد أسباب العنف الذي يقع على المرأة، كما تتعدد آثاره وتداعياته وهو ما سنتناوله من خلال الجزئية الآتية:

الفرع الأول: أسباب العنف ضد المرأة

إن العنف ضد المرأة هو ظاهرة جد معقدة، وتنشأ لعدة أسباب يمكن ان نبرزها فيما يأتي:

- إن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المزرية قد تولد مشاعر العنف وتغذيه، مما يزيد من احتمالية حدوث العنف لا سيما الأسري، حيث تعتمد أغلب النساء الفقيرات و غير العاملات على أزواجهن الذين قد يمارسون العنف ضدهن .

وفي ذات السياق يمكن القول أن الموروث الثقافي سببا آخر من أسباب تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة، ففي بعض المجتمعات المتخلفة أين تغيب الحقوق المتساوية بين الرجال و النساء، فإنها ترى أن العنف أمر مقبول بل و ضروري في بعض الحالات لفرض السيطرة على المرأة، الأمر الذي يجعل هذه المعتقدات البالية و الممارسات السلبية تتوارث عبر الأجيال.¹

-كما أن الاضطرابات النفسية التي يمر بها بعض الرجال، قد تكون سببا لتفسير السلوك العدائي و ممارسة العنف عموما و ضد المرأة على وجه الخصوص، فالرجال الذين تعرضوا في طفولتهم للعنف قد يمارسون العنف في حياتهم المستقبلية.²

- وفي سياق آخر قد تكون الدولة سببا من أسباب العنف ولكن بطريقة غير مباشرة و غير مقصودة، فعدم تطبيق القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة ، أو عدم وجود قوانين كافية لحماية المرأة من كل أشكال العنف من شأنه أن يزيد الأمر تعقيدا.

نستنتج مما سبق أن العنف الممارس ضد المرأة بغض النظر عن شكله ومكان وقوعه، والذي يرجع أحيانا للظروف الاقتصادية والاجتماعية لمرتكبي العنف، وأحيانا أخرى للموروث الثقافي والعادات البالية التي تسود المجتمعات المتخلفة، التي تتميز بإعلاء مكانة الذكور على حساب الإناث، أو حتى العنف الذي ترتكبه الدولة، فإنه في النهاية يبقى سلوك عدواني و غير حضاري يستوجب إستأصاله من جذوره خاصة و أننا نعي الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة، و هو ما يدفعنا قدما لمعالجتها وكذا الوقاية منها.

الفرع الثاني: آثار العنف على المرأة

لا شك أن العنف ضد المرأة من شأنه أن يولد إنعكاسات و آثار وخيمة على الفرد و المجتمع وعلى المرأة في حد ذاتها و هو ما سنتناوله فيما يلي:

فقدان المرأة لثقتها بنفسها.

¹ أميرة سيد محمد البدري وتقي مختار حسين، دور الأمم المتحدة في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا-برلين، أوت 2022.

² المكان نفسه

- إنعدام شعورها بالأمان سواء داخل الأسرة أو المجتمع
- تنامي شعورها بالحق على الرجل وهو ما من شأنه تفكيك الكيان الأسري
- تنشئة جيل مليء بالعقد النفسية من جراء العنف نتيجة لتراكمات العنف، وهو ما من شأنه تهديد المجتمع لاحقاً من جراء الآفات الاجتماعية الناتجة عنه.
كما أن العنف الممارس ضد المرأة من شأنه أن يفقدها الإحساس بكرامتها وأمنها واحترامها لذاتها، ناهيك عن إمكانية إصابتها بكثير من الأمراض النفسية التي تنتج عن قلقها الدائم وإحساسها بالإكثئاب وفقدانها للثقة بنفسها وهو ما قد يدفعها للانتحار في بعض الحالات.¹

المبحث الثاني

إستراتيجية مواجهة العنف ضد المرأة على مستوى الأمم المتحدة

لقد أبدت الأمم المتحدة اهتماماً بالغاً بمسألة مواجهة العنف ضد المرأة، سواء من خلال ميثاقها أو من خلال هيئاتها ووكالاتها المختلفة، وذلك على اعتبار أنها ترتبط بصورة مباشرة بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص، وسنستعرض في هذا السياق بعض الجهود على سبيل المثال لا الحصر:

المطلب الأول: فيما يتعلق بجهود الجمعية العامة

لقد بذلت الأمم المتحدة مجهودات كبيرة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، لا يمكن حصرها ولكن سنقتصر على ذكر أهمها وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

أصدرت الجمعية العامة في قرارها رقم 48/104 لعام 1993، إعلاناً بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وقد اعتبر هذا الإعلان، أن العنف الممارس ضد المرأة، يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وهو بذلك يحول دون تمتع المرأة بهذه الحقوق، وقد تضمن هذا الإعلان عدة توصيات، لعل أهمها ما جاء في المادة رقم (5) وهي كالآتي:

- "يجب على الأمم المتحدة كمنظمة دولية ومن خلال وكالاتها المتخصصة أن تساهم كل في ميدان اختصاصها في الترويج للاعتراف بالمبادئ والحقوق الواردة في هذا الإعلان وأن تعمل على تطبيقها في الميدان، ولبلوغ هذا الهدف يتعين عليها القيام بما يلي:

¹ أريج البدراوي زهران، الجهود الدولية والحكومية للتصدي للعنف الأسري الموجه للمرأة، العدد (24)، المجلد (05)، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، مصر، 2021، ص113.

أ- الترويج لعقد الندوات و الحلقات الدراسية والاجتماعات لرفع الوعي بضرورة حماية المرأة و نبذ العنف الموجه ضدها.

ب- تعزيز أواصر التعاون الدولي و كذا الإقليمي من أجل صياغة السياسات و الاستراتيجيات الملائمة لمكافحة العنف ضد المرأة و تبادل الخبرات في هذا المجال، إضافة إلى العمل على تمويل مختلف البرامج المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة¹.

ج- تشجيع كل الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان داخل منظمة الأمم المتحدة ، على التنسيق و تبادل الخبرات من أجل التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة و من ثم حمايتها.

د- أن تدرج مختلف وكالات منظمة الأمم المتحدة في تقاريرها الدورية ، دراسات تحليلية تتضمن مختلف المشاكل الاجتماعية ، و منها تلك المتعلقة بالحالة الاجتماعية للنساء في مختلف دول العالم و ذلك لرصد حالات العنف ضد المرأة و العمل على التصدي لها.

هـ- تشجيع التنسيق المؤسسي بين مختلف هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، و خصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الضعيفات اللواتي لا تستطعن مواجهة العنف، بالإضافة إلى العمل على نشر الوعي بضرورة نبذ العنف و حماية المرأة، من خلال صياغة مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة.

ز- أن تنظر حسب الاقتضاء في مدى وفائها بالالتزامات المنوطة بها و خاصة ما تعلق منها بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان عموماً و في مسألة مواجهة العنف ضد المرأة بشكل خاص.

ح- تفعيل آليات التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية².
من خلال ما سبق نلاحظ أنه على الرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها إعلان الجمعية العامة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على المستوى الدولي في مجال حماية المرأة من العنف الممارس ضدها، إلا أن هذا الإعلان يبقى مجرد توصيات فقط، أي أنه يفتقر إلى القوة القانونية الإلزامية، و هو ما يجعله مجرد حبر على ورق، و لعل الدليل على ذلك هو واقع المرأة التي لا تزال و إلى غاية كتابة هذه الأسطر تعاني من ويلات العنف بكل أشكاله و مستوياته، و بالتالي فإن مراجعة هذا الإعلان، يعد أكثر من ضرورة، لا سيما فيما يتعلق بضرورة تضمينه عنصر التجريم فالكثير من الدول لا تلتزم بتنفيذ تشريعاتها على الرغم من تحيينها بما يتماشى مع التشريعات الدولية.

¹ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

² المرجع نفسه، المكان نفسه.

الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

حظيت المرأة باهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية التي عملت على إنصافها كاتفاقية القضاء، على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت و عرضت على التوقيع والتصديق و الانضمام في 18 ديسمبر 1979، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 ، وتعد هذه المعاهدة المعروفة على المستوى الدولي " باتفاقية سيداو"، أو كما تسمى أحيانا "مشروع قانون حقوق المرأة"، حيث أنها الاتفاقية المرجعية الوحيدة على مستوى العالم، التي تختص بمعالجة كل المسائل المتعلقة بالمرأة.

و يعرف التمييز ضد المرأة في "اتفاقية سيداو" بأنه " كل استثناء أو إقصاء أو تقييد يتم على أساس الجنس، يكون من شأنه إضعاف المرأة أو إبطال الاعتراف بها أو بأدائها أو يقصد منه المساس بأمنها وسعادتها، سواء كانت متزوجة أم لا، فهذا التمييز حتما يؤثر على حقها في المساواة مع الرجل و على حقوقها الإنسانية وحرّياتها الأساسية في الحياة المجتمعية و الثقافية و المدنية و كذا في السياسة و الاقتصاد و في كافة المجالات، و تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن "سيداو" هي الاتفاقية الوحيدة ،التي تؤكد على حق الإنجاب للمرأة و تعترف بالموروث الثقافي و كذا مسألة الموارث كعوامل مهمة في تحديد دور الرجل و المرأة أثر ذلك على العلاقات الأسرية¹.

و في التوصية العامة رقم(19) التي جاءت في تقرير"اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، والمعنية برصد تنفيذ اتفاقية "سيداو"، فقد أكدت أن العنف ضد المرأة يعد أحد أشكال التمييز الذي يستهدف المرأة، بسبب وجودها كامرأة أو يؤثر عليها على نحو غير مقبول، و هذا العنف من شأنه أن يحول دون تمتعها بحقوقها وحرّياتها على قدم المساواة مع الرجل، و نتيجة لذلك إعترف "إعلان القضاء على العنف ضد المرأة" في ديسمبر 1993 بأن العنف ضد المرأة هو إنتهاك صارخ لحقوق المرأة وحرّياتها الأساسية، و من ثم قام بدعوة المجتمع الدولي إلى العمل على القضاء على هذه الظاهرة.

إن استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان كإطار قانوني مرجعي، لمواجهة العنف ضد المرأة، من شأنه أن يوفر منهجا جديدا لتحديد إلتزامات الدول و الحكومات في مجال النهوض بالمرأة و حماية حقوقها، كما أنه يوجه الأنظار إلى الآليات المتاحة لمحاسبة الدول و الحكومات التي تتعاس عن الوفاء بتلك الإلتزامات. و في هذا السياق فإن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قد حددت مجمل القواعد القانونية التي تتعلق بحظر التمييز ضد المرأة و ضمان تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة، ولعل هذه القواعد المستمدة من المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان و المتمثلة في " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لعام 1948

¹ عيسى حنا، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، مقال متوفر على الموقع الآتي: تاريخ النشر: 2015/12/01

وكذا "العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية" لعام 1977 و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية" لعام 1977، هي التي تعرف باسم: "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"، حيث تؤكد جميعا على الأمن والحرية والمساواة والحق في التحرر من التعذيب والتمييز والمعاملة المهيئة¹.

نستنتج من خلال ما سبق وفيما يتعلق بإتفاقية سيداو تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أهمية هذه الإتفاقية، بإعتبار أنها تمثل مرجعية قانونية دولية في مجال حماية حقوق المرأة، إلا أنها إحتوت على عدة ثغرات قانونية مهمة، حيث أنها لم تشر إلى العنف ضد المرأة، بل إكتفت بالإشارة إلى التمييز القائم على نوع الجنس، هذا الأخير الذي يعد أحد أشكال العنف الممارس ضد المرأة وليس كل أشكال العنف، كما أنها لم تجرم صراحة فعل العنف، بل أكدت على أهمية حظره في ما يشير إلى أن تدابيرها وقائية أكثر منها ردعية.

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة لجان تتعلق بترقية حقوق المرأة وحمايتها من العنف وذلك إستنادا لاختصاصاته المنصوص عليها في المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن بين هذه اللجان نجد "لجنة وضع المرأة" التي تأسست في عام 1946، وهي هيئة مخصصة لتعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتم توسيع ولاية اللجنة في عدة مناسبات، لتشمل مجموعة من المهام، مثل تعزيز التنمية والسلام ومراقبة تنفيذ السياسات الخاصة بالهوض بالمرأة، كما تسعى اللجنة إلى دعم وتعزيز مختلف البرامج والمبادرات التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتطوير المنظور الجنساني في جميع أنشطة الأمم المتحدة²، بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه اللجنة تتناول القضايا التي تمس وضع المرأة ومسألة المساواة بين الرجل والمرأة، وتعمل على مناقشتها وتقديم توصيات موضوعية بشأنها³.

المطلب الثالث: فيما يتعلق بالجهود الأخرى

كما سلم "إعلان وبرنامج عمل فيينا" لعام 1993 بأن القضاء على العنف ضد المرأة سواء في الحياة العامة أو الخاصة يعد من صميم الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك أدانت لجنة حقوق الإنسان السابقة في عام 1994 وللمرة الأولى، العنف الذي يقوم على نوع الجنس وهو ما دفع بها إلى تعيين مقررة خاصة في العام نفسه، تهتم بقضية العنف الممارس ضد المرأة والبحث في أسبابه ونتائجه، كما أكد

¹ تقرير منظمة العفو الدولية، مصائرنا بأيدينا: فلنضع حدا للعنف ضد المرأة، الطبعة (01)، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2004، ص 68.

² بن علي بن عطا الله، مرجع سابق، ص 58-59.

³ المرجع نفسه، ص 59.

مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالمرأة في عام 1995، و المنعقد في "بيجين" من جديد على نتائج وتوصيات مؤتمر فيينا العالمي، حيث أدرج قضية العنف ضد المرأة ضمن المسائل التي تستدعي القلق الدولي بشأنها¹.

خاتمة:

إن العنف الممارس ضد المرأة لطالما شكل هاجسا كبيرا بالنسبة للأمم المتحدة، وذلك بالنظر لتداعياته المختلفة سواء على مستوى الفرد والمجتمع وحتى الدول، لكن رغم كل الجهود المبذولة من خلال إنشاء العديد من اللجان المكلفة بضمان بحماية المرأة من العنف، أو من خلال الإتفاقيات والإعلانات ذات الصلة، وكذا التمييز ضد المرأة، إلا أن تلك الجهود بقيت تراوح مكانها إلى حد ما، ولعل أكبر دليل على ذلك هو الواقع الذي لا يزال يثبت وجود تجاوزات خطيرة ضد المرأة كتعرضها لمختلف أشكال العنف، ويبدو أن غياب عنصر التجريم في مختلف الإعلانات والاتفاقيات قد ساهم في ذلك إلى حد كبير.

أولا: نتائج الدراسة

إن العنف بجميع أشكاله له تداعيات كبيرة وخطيرة جدا على كافة المستويات الشخصية منها والمرتبطة بالمرأة ذاتها وحتى الأسرية والمجتمعية والدولية بالنظر لعلاقته بحقوق الإنسان لذلك إستوجب الأمر مواجهته من طرف كل الفواعل في الداخل والخارج.

-على الرغم من أوجه القصور التي تعتري جهود الأمم المتحدة في مواجهة العنف ضد المرأة، إلا أن إدراج هذه الظاهرة ضمن المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان، يعد في حد ذاته إنجازا يحسب للمنظمة، وإن كانت تلك الجهود بحاجة إلى المزيد من القوة الإلزامية لإعادة تثمينها.

فيما يتعلق بإعلان الجمعية العامة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، فقد أشرنا إلى أنه يفتقر للقوة الإلزامية كونه مجرد توصيات.

فيما يتعلق باتفاقية سيداو فعلى الرغم من أهميتها، إلا أنها لم تشر صراحة إلى العنف ضد المرأة، بل إكتفت بالإشارة إلى التمييز ضد المرأة.

ثانيا: توصيات الدراسة

- ضرورة إدراج العنف ضد المرأة في المناهج الدراسية والتربوية، للتحسيس بمخاطر الظاهرة

- تحيين التشريعات الوطنية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية

¹ مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، العنف ضد المرأة، متوفر على الموقع الآتي:

-ضرورة تعديل الاتفاقيات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة ، من خلال إضفاء عنصر تجريم العنف ضد المرأة ، لمنحها القوة الإلزامية الكافية في مواجهة العنف.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- 1- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.
- 2- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، النهوض بالمرأة: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة(61)، جويلية 2006.
- 3- تقرير منظمة العفو الدولية، مصائرنا بأيدينا: فلنضع حدا للعنف ضد المرأة، الطبعة(01)، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2004.

ثانياً: المراجع

- الكتب
- 4- أحمد درديش، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، العدد(18)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جوان 2017.
- 5- أميرة سيد محمد البدري وتقي مختار حسين، دور الأمم المتحدة في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا-برلين، أوت 2022.
- 6- أريج البدراني زهران، الجهود الدولية والحكومية للتصدي للعنف الأسري الموجه للمرأة، العدد(24)، المجلد(05)، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، مصر، 2021، ص113.
- 7- بن علي بن عطا الله ، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة ، مذكرة ماجستير في الحقوق، حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2014.
- 8- سارة بنت فواز العربي، عنف الرجل ضد المرأة في المجتمع السعودي: دراسة ميدانية مطبقة على عينة من المعنفات في مدينة الرياض، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، 2015.
- 9- نعيمة رحمانى، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان أنموذجا 1995-2008، أطروحة دكتوراه في الأنثولوجيا، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2010.

- المراجع الإلكترونية

- 10- عيسى حنا، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، مقال متوفر على الموقع الآتي: تاريخ النشر: 2015/12/01

<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/386289.html>

- 11- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، العنف ضد المرأة، متوفر على الموقع الآتي:

<https://www.ohchr.org/AR/Issues/Women/WRGS/Pages/VAW.aspx>